

شهر رمضان المبارك

من الطيبام



الإمامة العاقبة العبدية الكريمة المقدسة
الشيعة والفكرية والتفكيرية



من فقه الصيام

٤١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مَجْلَدُ الْفُرْقَانِ

١٤٣٢ هـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا
كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء
والمرسلين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين وبعد...

إن شهر رمضان المبارك من الشهور المعظمة عند الله تعالى لما
له من مكانه في بناء شخصية الإنسان المؤمن والرقى به الى
أعلى درجات التقرب إلى الله عز وجل، ومن أهم ما يحمله هذا
الشهر الشريف من عبادة وطاعة، هي عبادة الصوم والامتناع عن
المفطرات التي شرعها الله للناس في دينه الحنيف، وحرصاً منا
على مسألة أن العبادة لا بد أن تكون صحيحة ومنتقنة حتى تأتي
ثمارها وينال الصائم الأجر الكامل، حاولنا في هذا الموجز تناول
أهم مسائل الصوم التي يتعرض لها المكلف أثناء صومه في شهر
رمضان الكريم وفقاً لرأي سماحة آية الله العظمى السيد علي
الحسيني السيستاني رحمته الله، راجين من الله تعالى أن يكون معيناً
لهم في فهم أحكام الصوم ومعرفتها عن طريق السؤال والجواب
في هذا الكتيب.. ومن الله التوفيق.

ثبوت الهلال لشهر رمضان

السؤال ١ / كيف أستطيع أن أعرف أو أثبت إن غداً مثلاً أول أيام شهر رمضان؟

الجواب / يثبت هلال شهر رمضان بعدة طرق:

١. أن تراه بنفسك وبالعين المجردة فقط من دون الاستعانة بالادوات الحديثة التي تقرب، مثل التلسكوب أو غيره.

٢. أن يشيع أمر الرؤيا عند أهل البلد أي أن كل شخص تسأله عن الهلال يقول لك أنني رأيته أو شاهدته.

٣. أن يشيع امر الرؤيا عن البلد الذي يشترك مع بلدك بالأفق.

٤. أن يمضي ثلاثون على شهر شعبان فيكون أول يوم لشهر رمضان بعد انتهاء الثلاثين يوماً.

٥. أن يشهد رجلان عادلان لك بأنهما شاهدا هلال شهر رمضان بحيث أنهما يتفقان بشهادتهما في الجهة التي رأوا فيها الهلال بحيث تكون واحدة وكذلك أن لا تتعارض بشهادة عدلين آخرين.

السؤال ٢ / ماذا تقصد عبارة الاتحاد بالأفق؟

الجواب / الاتحاد بالأفق يعني أن مسألة الليل والنهار موجودة عند البلدان في وقت واحد. فمثلاً هناك دولة الآن فيها الوقت

الساعة الواحدة ظهراً والبلد الآخر الوقت فيه الثالثة ظهراً فهذان البلدان متحدان بالأفق وهكذا في مسألة وقت الليل أيضاً أما إذا كان هناك بلد الآن فيه ظهراً والبلد الآخر فيه منتصف الليل فلا يكون هذان البلدان متحدين بالأفق.

السؤال ٣ / هل هذه الشرائط التي ذكرتها هي نفسها تنطبق على رؤية هلال شهر شوال وحلول العيد؟

الجواب / نعم هي نفسها ولا تختلف أبداً.

السؤال ٤ / تمر علينا أوقاتاً كثيرة نكون في شك، هل أن هذا اليوم من شهر رمضان، أم من آخر شهر شعبان، فكيف تكون النية لصيام هذا اليوم؟

الجواب / إذا وقع الشك في يوم على أنه من شعبان أم من شهر رمضان فالأفضل أن يصوم ذلك اليوم بنية الاستحباب أو القضاء لما في الذمة فإذا ثبت أنه من شهر رمضان أثناء النهار أكمل صيامه مع تجديد النية على أنه شهر رمضان، وأما إذا ثبت أن اليوم كان من شهر رمضان بعد انتهائه ودخول الليل فيحسب أيضاً أنه قد صام أول شهر رمضان ولا قضاء عليه.

السؤال ٥ / يقع عندنا كثير من الاشكالات والشكوك في مسألة انتهاء الشهر الكريم وهو شهر رمضان وبداية العيد فنكون في حيرة من أمرنا فكيف نتصرف اتجاه هذه المشكلة؟



الجواب / إذا لم تكن متيقناً بأحد الطرق السابقة ويثبت عندك أنه شهر شوال فيجب إتمام الصوم لذلك اليوم ولا تستطيع الافطار.

السؤال ٦ / شاع بين الناس على سبيل الفرض أن يوم الأربعاء هو إكمال شهر شعبان - ثلاثين يوماً - وبذلك نوى الكثير منا صيام يوم الخميس على أنه الأول من شهر رمضان، ولكن بعد ذلك قال أحد الشيوخ إن من صام يوم الخميس على أنه الأول من رمضان فصيامه غير صحيح وذلك لأن النية غير صحيحة حيث اعتبر يوم الأربعاء على أنه المكمل ثلاثين شعبان لا يستند إلى حجة شرعية حيث لم يثبت رؤية هلال شهر شعبان على حد قوله، وعند سؤالنا لشيخ آخر أخبرنا بأن يوم الخميس هو فعلاً الأول من شهر رمضان، ما مدى صحة صيامي يوم الخميس حيث أنني نويت على أنه الأول من شهر رمضان مطمئناً حسب الشيعاء بين الناس بإكمال شعبان ثلاثين يوماً، وكذا فعل الكثير من الناس؟

الجواب / المناط في ذلك تشخيص المكلف فإن ثبت له يوم الأربعاء أو اطمأن به وأكمل العدة فالخمس أول شهر رمضان بإكمال العدة وإن لم يثبت له فلا يصح صوم الخميس بعنوان أنه من شهر رمضان.

نية الصوم

السؤال ٧ / كيف تكون نية الصيام لشهر رمضان؟.

الجواب / النية معناها القصد للعمل، وبالتالي فهي قلبية ولا يشترط فيها التلفظ، فيجب عليك كمكلف أن يكون قصدك الإمساك عن المفطرات المعروفة من أول الفجر الى الغروب قرينة الى الله تعالى بقصد العبودية له وحده، ويجب أن تكون هذه النية قبل طلوع الفجر وتستطيع أيضاً أن تنوي بهذه النية تمام الشهر ولا يجب عليك أن تنوي لكل يوم.

السؤال ٨ / هل يجب ان أذكر كل المفطرات عند عقد النية في الامساك عنها؟

الجواب / لا يجب أن تذكر كل المفطرات وإنما تنوي الإمساك عن المفطرات على نحو الإجمال.

السؤال ٩ / إذا دخل عليّ نهار شهر رمضان ولم أُنوِّية الصيام لأنني نسيت أن هذا اليوم من شهر رمضان فهل يعدّ إني مفطر في ذلك اليوم أم ماذا؟

الجواب / إذا نسيت أن هذا اليوم من شهر رمضان ولذلك لم تنوِّ ثم تذكرت قبل أذان الظهر، فالواجب عليك أن تنوي نية الصوم ولا شيء عليك ويكون ذلك اليوم محسوباً لك، والأحوط استحباباً أن تقضي ذلك اليوم بعد انتهاء شهر رمضان.

أما إذا تذكرت بعد الزوال أي أذان الظهر فيجب عليك أن تمسك في ذلك اليوم ويجب عليك القضاء بعد انتهاء شهر رمضان على الأحوط وجوباً.

السؤال ١٠ / إذا نويت الصيام ليوم من شهر رمضان ولكن لم أنتظر طلوع الفجر وإنما نويت أثناء الليل ونمت وطلع الفجر وأنا نائم فهل يجوز هذا؟.

الجواب / لا يضر النوم بالنية والصوم صحيح إن شاء الله تعالى.

المفطرات

السؤال ١١ / ما هي المفطرات التي يجب أن نمتنع عنها في شهر رمضان؟

الجواب / أولاً وثانياً الأكل والشرب، بل إن كل ما يؤكل أو يشرب يكون مفطراً.

السؤال ١٢ / هل أستطيع أن أكل التراب مثلاً في نهار شهر رمضان؟

الجواب / لا يجوز، ومع التعمد تكون مفطراً حتى وإن لم يكن من المتعارف أكل التراب.

السؤال ١٣ / إذا نسيت أنني صائم وتناولت شيئاً أو أكلته أو شربته فهل يبطل صومي؟

الجواب / مع النسيان بأنك صائم وأكلت أو شربت شيئاً فإنه لا يضر بصحة صومك وأنت باقٍ على صيامك.

السؤال ١٤ / هل إن زرق الإبرة في العضلة أو في الوريد من المفطرات؟

الجواب / كلا، لا يعد زرق الإبرة بالعضلة أو الوريد أو المغذي عن طريق مجرى الدم من المفطرات.

السؤال ١٥ / أضع في بعض الأحيان دواءً في عيني (القطرات) وأنا صائم وأجد طعمه قد وصل إلى فمي فهل هذا مفطر؟

الجواب / كلا، لا يعد وضع الدواء في العين أو في الأذن من المفطرات ولو ظهر أثره من اللون أو الطعم في الحلق.

السؤال ١٦ / أحياناً يجتمع في فمي اللعاب عند تذكر الحامض مثلاً فهل يجب عليّ أن أبصقه إلى الخارج؟

الجواب / لا يجب، ويجوز بلعه وإن كان مجتمعاً في فضاء الفم.

السؤال ١٧ / في بعض الأحيان تنزل مادة مخاطية من الأنف وتصل إلى الحلقوم أو يصعد من الصدر وتصل أيضاً إلى الحلقوم فهل يجوز لي أن أبلع هذه الأخلاق الصاعدة والنازلة؟

الجواب / نعم يجوز لك بلع الأخلاق أو المادة المخاطية الصاعدة أو النازلة وإن وصلت إلى فضاء الفم وإن كان الأحوط استحباباً بصفه إذا خرج إلى فضاء الفم.

السؤال ١٨ / هل يجب إخراج الطعام المحشور بين الأسنان قبل طلوع الفجر؟

الجواب / إذا كنت تعلم أنه ستبقى أجزاء من الطعام بين أسنانك وأنها ستدخل الى جوفك أثناء النهار فيجب عليك في هذه الحالة التخليل (أي إخراج بقايا الطعام من بين الأسنان).

السؤال ١٩ / أنا ربة بيت وأثناء طبخي للطعام في نهار شهر رمضان أضطر الى تذوق الطعام فهل يجوز ذلك أم أعتبره مفطرا؟

الجواب / لا بأس من تذوق الطعام في أثناء نهار شهر رمضان ولكن مع عدم بلعه ووصوله الى الحلق، ولو اتفق تعدى شيء من ذلك الى الحلق من غير قصد ولا علم بأنه يتعدى قهرا أو نسيانا لم يبطل الصوم.

السؤال ٢٠ / قد أتمضمض أثناء نهار شهر رمضان فهل هذه المضمضة تضر بصحة الصوم؟

الجواب / لا بأس بالمضمضة سواء أكانت للوضوء أو لغيره كالتبريد للفم ولكن إذا كانت المضمضة لتبريد الفم للعطش وسبق الماء ودخل الى الجوف، ففي هذه الصورة تمسك بقية النهار، ويجب عليك القضاء في يوم آخر بعد انتهاء شهر رمضان أما إذا كانت المضمضة للوضوء - لاستحبابه - وسبق الماء ودخل الى الفم وابتلعه الصائم فهذا لا يضر بصحة الصوم.

السؤال ٢١ / ما هو المفطر الثالث؟

الجواب / المفطر الثالث هو تعمّد الكذب على الله أو على رسوله أو على أحد الأئمة المعصومين (عليه السلام) (على الأحوط وجوبا)

وقد تلحق بهم الصديقة الطاهرة عليها السلام وسائر الانبياء وأوصياؤهم عليهم السلام.

السؤال ٢٢ / قد أُخبرُ في نهار شهر رمضان أثناء صيامي بحديث عن الإمام الصادق عليه السلام ولكنه بعد الفحص والرجوع الى المصادر يثبت عندي أنه للإمام الباقر عليه السلام فهل يعني هذا كذباً على المعصوم؟ وما هو حكمي في هذه الصورة؟.

الجواب / إذا كنت معتقداً أنك صادق حين نقلك للحديث من خلال موارد الأطمئنان العقلائية ثم تبين المخالفة للواقع، فبالتالي لا يعد مفطراً وصيامك صحيح. أما إذا كان إخبارك غير معتمد على حجة شرعية مع احتمال الكذب ثم ثبت أنك كاذب فتكون متعمداً بالإفطار على الأحوط.

السؤال ٢٣ / إذا كنت أقرأ القرآن في نهار شهر رمضان وأخطأت في القراءة أو قرأت كلمة غير التي هي مكتوبة في المصحف فهل هذا يعد كذباً؟

الجواب / إذا كنت في معرض الحكاية عن القرآن كأن تكون تتكلم مع شخصٍ فقرأت له الآية خطأ فهذا يعد كذباً على الله وتكون مفطراً، وأما إذا لم تكن في مقام الحكاية ولكن كنت تقرأ القرآن لنفسك فقط فأخطأت فلا يضر بصحة صومك.

السؤال ٢٤ / ما هو المفطر الرابع؟

الجواب / تعتمد الجماع الموجب للجنابة.

السؤال ٢٥ / إذا كنت ألاعب زوجتي وأنا صائم، وقمت بالتفخيد وقد تم الدخول من غير عمد الى القبل فهل هذا يعد مفطراً؟.

الجواب / إذا كان الدخول من غير عمد فلا يضر بصحة الصوم وأنت باقٍ على الصيام وكذلك الحكم بالنسبة لزوجتك.

السؤال ٢٦ / ما هو المفطر الخامس؟

الجواب / الاستمناء بملاعبة أو تقبيل أو ملامسة أو غير ذلك.

السؤال ٢٧ / ماذا تعني بالاستمناء؟

الجواب / هو كل فعل يؤدي الى خروج المنى من دون مجامعة وهو محرم سواء أكان في شهر رمضان أم غيره من الأوقات.

السؤال ٢٨ / في نهار شهر رمضان قمت بمداعبة زوجتي وإذا بي أقذف المنى فهل أنا مفطر أم باقٍ على صيامي في ذلك اليوم؟

الجواب / إذا كنت مطمئناً بعدم الإنزال حتى عند المداعبة واتفق أن وقع الإنزال منك فهذا لا يضر بصحة صومك أما إذا كنت غير متأكد أو لست واثقاً من ذلك ووقع الإنزال فهذا يعد من المفطرات.

السؤال ٢٩ / كنت نائماً في نهار شهر رمضان واستيقظت قبل الغروب فإذا بي قد احتلمت اثناء نومي وخرج مني المنى فما هو حكمي بالنسبة للصيام؟.

الجواب / الاحتلام في اثناء نهار شهر رمضان لا يضر بصحة الصوم وأنت باقٍ على صيامك.

السؤال ٣٠ / ما هو المفطر السادس؟.

الجواب / المفطر السادس هو تعمد البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر.

السؤال ٣١ / امرأة انقطع عنها الحيض في الليل فماذا يجب عليها أن تفعل حتى يكون صيامها مقبولاً؟.

الجواب / يجب على المرأة التي انقطع عنها الحيض وكانت في نقاء أن تغتسل غسل الحيض قبل طلوع الفجر لنهار شهر رمضان.

السؤال ٣٢ / إذا حدث عند امرأة النقاء أثناء الليل ولم يكن عندها ماء أو لم يكن عندها وقت للاغتسال قبل أذان الصبح فهل تترك الغسل أم ماذا تفعل؟

الجواب / هناك قاعدة فقهية تلزم كل مكاف يجب عليه الصوم أن يكون طاهراً قبل طلوع الفجر سواء أكان مجنباً أم حائضاً أم نفساء، فأإذا لم يكن هناك ماء للاغتسال أو لم يكن هناك وقت كافٍ للاغتسال فيجب التيمم ولا يجوز بأي

حال من الأحوال دخول فجر نهار شهر رمضان من دون ان يكون المكلف طاهراً.

السؤال ٣٣/ حصلت عندي الجنابة في ليل شهر رمضان فنمت واستيقظت بعد أذان الفجر فهل أنا مفطر أم باقٍ على صيامي؟

الجواب / إذا كان نومك عن نية أنك تقوم للاغتسال مع الاطمئنان باستيقاظك قبل طلوع الفجر واتفق وامتد نومك الى بعد طلوع الفجر فصومك صحيح ولا يلزمك القضاء أما إذا نمت وانت غير ناو للغسل قبل طلوع الفجر فيلزمك الإمساك لذلك اليوم ثم تقضي بعد انتهاء شهر رمضان.

السؤال ٣٤/ إذا كنت مجنباً ولكني نسيت أن أغتسل حتى طلع عليّ الفجر فما هو حكم صومي؟

الجواب / يجب عليك القضاء لهذا اليوم بعد انتهاء شهر رمضان مع الإمساك لهذا اليوم بقصد ما في الذمة على الأحوط.

السؤال ٣٥/ ما هو حكم المرأة المستحاضة في صوم شهر رمضان لأقسامها الثلاثة الكبيرة والمتوسطة والقليلة؟

الجواب / بالنسبة للمستحاضة القليلة فحكمها حكم الطاهرة ولا تحتاج الى شيء، أما في الاستحاضة المتوسطة فحكمها حكم الاستحاضة القليلة على الأظهر، أما المستحاضة الكثيرة فالمشهور عند فقهاء الشيعة أنه يلزم منها الاغتسال (الاغسال النهارية والليلية) الواجب عليها ولكن في اعتبار صحة الصوم بهذه الاغسال عند السيد السيستاني لا اعتبارية لها عنده والأحوط

عنده أن تغتسل لصلاة الصبح قبل الفجر ثم تعيد الغسل بعد الفجر وهذا الاحتياط مبني على الإستحباب لا الوجوب.

السؤال ٣٦ / ما هو السابع من المفطرات؟

الجواب / تعتمد إدخال الغبار او الدخان الغليظين في الحلق على الأحوط.

السؤال ٣٧ / ماذا تقصد بالغبار الغليظ؟

الجواب / هو كل غبار له مادة وجرم كغبار الطحين والخشب وغيره.

السؤال ٣٨ / إذا هبَّت ريح تحمل غباراً غليظاً من التراب ودخل شيء من ذلك الغبار الى فمي وأنا صائم في شهر رمضان فما هو حكمي بالصيام؟

الجواب / لا بأس بما يتعسر التحرز منه عادةً كالغبار المتصاعد بإثارة الهواء.

السؤال ٣٩ / ما هو المفطر الثامن؟

الجواب / تعتمد القىء مفطراً في نهار شهر رمضان.

السؤال ٤٠ / إذا تجشَّأت فصعد الطعام الى حلق الفم فما هو حكمه وهل هذا يعدّ تعمد للقيء؟



الجواب / لا يعد التجشؤ تعمداً للقيء، وإن احتمل خروج شيء من الطعام أو الشراب فالأحوط ترك ذلك.

أما إذا خرج شيء من الطعام والشراب الى فضاء الفم أو الحلق فلا يجوز ابتلاعه مرة ثانية لأنه يعد من الأكل أو الشرب.

السؤال ٤١ / ما هو التاسع من المفطرات؟

الجواب / تعمد الاحتقان بالماء أو بغيره من المائعات.

السؤال ٤٢ / قد أصاب بارتضاع لدرجات الحرارة في أثناء الصوم فهل يجوز استعمال (التحميلة)؟

الجواب / لا بأس بالاحتقان بالجامد أو غير المائع ولا يعد مفطراً.

السؤال ٤٣ / هل يجوز استعمال المغذي وهل يعد مفطراً في نهار شهر رمضان؟

الجواب / المغذي إذا كان واصلاً الى الدم عن طريق الوريد أو الدم عموماً فلا يعد مفطراً وإذا أوصل الى المعدة بواسطة الانابيب فهذا يعد مفطراً.

السؤال ٤٤ / ما هو المفطر العاشر؟

الجواب / هو الارتماس عند مشهور الفقهاء، ولكن عند السيد السيستاني ليس مفطرا ولكن يُكره كراهة شديدة الارتماس للصائم في نهار شهر رمضان.

الكفارات

السؤال ٤٥ / قد مرت في بعض المسائل السابقة حكم القضاء فهل أكتفي بالقضاء فقط، أم هناك شيء ثانٍ؟

الجواب / هناك بعض المفطرات إذا وقعت من المكلف على وجه العمد مع العلم به يلحقه الكفارة بالإضافة لقضاء ذلك اليوم من شهر رمضان.

السؤال ٤٦ / ما هي المفطرات التي توجب الكفارة؟

الجواب / ١. الإفطار بالاكل والشرب مع العمد والاختيار من غير كره أو إجبار فكفارته بالإضافة لقضاء اليوم إما إطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين بأن يصوم الشهر الاول بتمامه والشهر الثاني ولو يوما واحدا ثم يكمل باقي الأيام على نحو الأفراد ولا يلزمه التتابع بعد ذلك.

٢. الجماع أو الاستمناء أو البقاء على الجنابة مع العمد والاختيار من غير كره ولا إجبار فتكون الكفارة إما بإطعام ستين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين بنفس الترتيب السابق.

٣. إذا أكره الصائم زوجته على الجماع في نهار شهر رمضان وهي صائمة تضاعفت عليه الكفارة عن نفسه وعن زوجته على الأحوط، ويُعزَّرُ بما يراه الحاكم الشرعي، أما إذا لم يكره زوجته بل كان برضاها فعلى كل واحد منها أن يتحمل كفارته ويعزَّران بما يراه الحاكم الشرعي.

٤. من ارتكب شيئاً من المفطرات في صيام شهر رمضان فبطل صومه يجب عليه الإمساك بقية النهار مطلقاً على الأحوط.

٥. من تعمد الأكل أو الشرب في نهار شهر رمضان مثلاً فتجب عليه كفارة واحدة فقط وإن تعدد الأكل أو الشرب أكثر من مرة.

٦. إذا كان المكلف جاهلاً بحكم أن هذا الشيء مفطراً فلا تجب عليه الكفارة إلا بالعلم أي بأن يعلم بأن تناول الطعام مثلاً أو الجماع في نهار شهر رمضان مفطراً أما إذا لم يعلم بمفطريته فلا كفارة عليه ويكتفي بالقضاء فقط.

السؤال ٤٧ / إذا كنت قد تناولت أحد المفطرات مع العمد والعلم بأنه من المفطرات في شهر رمضان ولكني لا أعرف بأن هذا الفعل يستتبعه كفارة فكنت جاهلاً بالكفارة ومقدارها، فهل هذا يعفيني عن دفع الكفارة أم لا ؟

الجواب / لا يعتبر في وجوب الكفارة العلم بها وبمقدارها فالواجب عليك القضاء مع الكفارة حسب فرض السؤال.

(١) التعزير هو الضرب بالسوط.

السؤال ٤٨ / تعمدت في نهار شهر رمضان تناول أحد المفطرات ولكنني سافرت قبل الزوال لكي أهرب من الكفارة، فهل هذا التصرف صحيح ومجزئ أم لا ؟.

الجواب / إذا أفطر الصائم مع العمد والعلم في نهار شهر رمضان وجب عليه الكفارة مع القضاء وإن سافر قبل الزوال.

موارد وجوب القضاء فقط من دون كفارة

١. إذا سافر المكلف في نهار شهر رمضان قبل الزوال أي قبل آذان الظهر وجب عليه القضاء فقط.

٢. إذا أفطر المكلف لمرضه الموجب لإفطاره وجب عليه القضاء فقط دون كفارة.

٣. من أكره على ارتكاب أي واحد من المفطرات ولو لتقية وجب عليه القضاء فقط من دون كفارة.

٤. إذا أخل بالنية في شهر رمضان وجب عليه القضاء من دون كفارة.

٥. إذا ارتكب شيئاً من المفطرات من دون فحص عن طلوع الفجر كأن أكل أو شرب الماء من دون أن يفحص عن الفجر هل دخل وقته أم لا ، فهو ملزم بالقضاء دون الكفارة. أما إذا فحص ولم

يتبين له الفجر فتناول المفطر فثبت بعد ذلك أن الفجر قد طلع أثناء تناوله المفطر فهذا لا يلزمه القضاء ولا الكفارة.

٦. إذا أخبره شخص من دون فحص أن الليل لا زال باقياً فتناول المفطر ثم تبين الخلاف بعد ذلك فيجب عليه القضاء فقط دون الكفارة.

٧. إذا اعتقد أن المخبر الذي أخبره بطلوع الفجر كان مازحاً ثم تبين صدقه وقد تناول المفطر فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

٨. إذا اعتمد على الدليل الشرعي بالإفطار ثم تبين بعد ذلك عدم صحته وقد تناول المفطر فيجب عليه القضاء دون الكفارة.

أما إذا اعتمد على الدليل غير الشرعي بالإفطار ودخول الليل وتناول المفطر وتبين بعد ذلك الخلاف فيلزمه في هذه الصورة القضاء والكفارة.

٩. إذا نظر إلى الشمس فوجدها قد غابت فأفطر ثم تبين أن الشمس لم تغب بعد وإنما غيبها السحاب أو الغيم فيجب عليه القضاء فقط من دون الكفارة.

أحكام القضاء

السؤال ٤٩ / إذا كنت مطلوباً قضاء ثلاثة أيام، يومين من شهر رمضان السابق ويوم واحد من شهر رمضان قبل سنتين فهل يجب الترتيب في أيام القضاء؟

الجواب / لا يعتبر الترتيب في قضاء أيام شهر رمضان من الرمضانات السابقة من دون ترتيب.

السؤال ٥٠ / كنت مطلوباً يومين من شهر رمضان السابق فهل يجب علي القضاء بعد انتهاء الشهر مباشرة أم هل يجوز لي تأخيره الى ما بعد شهر رمضان التالي؟

الجواب / ليس من الواجب ان تقضي ما فاتك من شهر رمضان السابق قبل أن يأتي شهر رمضان التالي ولكن إذا أخرته الى حين قدوم رمضان التالي فيلزمك بالإضافة للقضاء الكفارة عن كل يوم مد من الطعام ومقداره (٤/٣) ثلاثة أرباع الكيلو غرام تقريبا.

السؤال ٥١ / توفي والدي وقد كانت ذمته مشغولة بصيام خمسة أيام من شهر رمضان ولكنه لم يقضها مع تمكنه من القضاء ثم أدركه الموت فكيف أبرئ ذمته؟

الجواب / الأحوط وجوباً أن يقضيه عنه الولد الأكبر ما لم يكن قاصراً حين موت والده لصغر أو جنون ولم يكن ممنوعاً من إرثه ببعض أسبابه كالقتل والكفر.

السؤال ٥٢ / توفيت أمي وكانت مفطرة ولم تؤدّ صيام شهر رمضان كاملاً لأنها كانت مريضة وتوفيت في مرضها فهل أن ذمتها مشغولة أم لا؟

الجواب / إذا توفيت في نفس مرضها الذي أفطرت فيه فلا انشغال لذمتها ولا يجب القضاء عنها.

أحكام زكاة الفطرة

السؤال ٥٣ / على من تجب زكاة الفطرة وماهي الشرائط الواجب توفرها؟

الجواب / تجب زكاة الفطرة في من توفرت فيه هذه الشروط:

١. البلوغ.

٢. العقل وعدم الاغماء.

٣. الحرية.

٤. الغنى: أي يملك قيمة أو ثمن زكاة الفطرة عن نفسه أو من يعوله من الزوجة والأولاد وغيرهم ممن يعولهم.

السؤال ٥٤ / إذا سافر ابني في أثناء حلول وقت زكاة الفطرة ولم يكن موجوداً في البيت فهل يجب عليّ دفع زكاة الفطرة عنه علماً أنني المسؤول عن إعالتة؟

الجواب / نعم يجب عليك أداء الفطرة عن من تعوله عن نفسك سواء أكان من تعوله مسافراً أم حاضراً.

السؤال ٥٥ / نزل عندي ضيف في ليلة العيد فهل يجب دفع زكاة الفطرة عنه أم لا؟

الجواب / إذا كان يعد عرفاً ممن تعوله أي سيبقى عندك أياماً معدودة مثلاً فهذا يجب أداء زكاة الفطرة عنه أما إذا جاء لمدة ساعة مثلاً فهذا لا يعد ممن تعوله عرفاً فبالتالي لا يجب أداء الزكاة عنه.

السؤال ٥٦ / أنا امرأة ولي زوج يعولني ولكنه أمتنع عن دفع زكاة الفطرة عني فماذا أفعل وما هو حكمي؟

الجواب / إذا امتنع المعيل عن دفع زكاة الفطرة عن يعيله وكان المعال يملك ثمن زكاة الفطرة وجب عليه أدائها من ماله الخاص مع اجتماع باقي الشرائط الأنفة الذكر.

السؤال ٥٧ / أنا سيد هاشمي وحصل موعد دفع زكاة الفطرة فلمن أدفعها؟

الجواب / تحل فطرة الهاشمي للهاشمي والعامي أما إذا كان المستحق لزكاة الفطرة هاشمياً فلا يحل له الأخذ إلا من الهاشمي.

السؤال ٥٨ / أنا فقير ومستحق لزكاة الفطرة فهل يجب عليّ إخراج زكاة الفطرة؟

الجواب / لا يجب عليك، ولكن يستحب للفقير إخراج الفطرة عنه وعن يعوله فإن لم يجد غير صاع واحد جاز له أن يعطيه عن نفسه لأحد عائلته وهو يعطيه إلى آخر منهم وهكذا يدار بين أفراد العائلة وصولاً إلى الأخير منهم وهو يعطيها إلى فقير غيرهم.

السؤال ٥٩ / كم هو مقدار زكاة الفطرة؟

الجواب / مقدار زكاة الفطرة صاع وهو أربعة أمداد، ويكفي فيها إعطاء ثلاثة كيلوات من الطعام.

السؤال ٦٠ / هل يوجد صنف مخصص من الطعام تخرج منه زكاة الفطرة؟

الجواب / المهم في زكاة الفطرة أن تكون قوتاً شائعاً في ذلك البلد والمتعارف عندهم بالتغذي عليه وإن لم يقتصر عليه سواء من (الحنطة والشعير والتمر والزبيب) أم غيرها كالارز (التمن) والذرة وغيرها من المواد الغذائية المتعارف أكلها عند ذلك البلد.

السؤال ٦١ / هل يجوز إعطاء المال بدل الطعام من الحنطة والشعير وغيرها؟

الجواب / يجوز إخراجها من النقود عوضاً عن الأجناس المذكورة والعبارة في القيمة بوقت الإخراج في ذلك البلد.

السؤال ٦٢ / هل يجوز إعطاء زكاة الفطرة بدخول شهر رمضان قبل ليلة العيد؟

الجواب / يجوز إعطاء زكاة الفطرة بعد دخول شهر رمضان. ولكن الأحوط استحباباً أن يعطيها في ليلة العيد.

السؤال ٦٣ / ما هي شرائط المستحقين لزكاة الفطرة؟

الجواب / ١. أن يكون فقيراً ومسكيناً.

٢. أن يكون مؤمناً من الاثني عشرية.

٣. أن لا يصرفها الآخذ في الحرام.

٤. أن لا يكون الدفع لشخص تعينه على الظلم فتكون إعانة على الإثم كأن يصرفها في سفره للزنا والعياذ بالله.

٥. أن لا تعطى لتارك الصلاة أو شارب الخمر أو المتجاهر بالفسق.

٦. أن لا يكون الدفع الى من يعيّلهم الدافع لزكاة الفطرة كالولد والأبوين.

(٢) . كاستماع الاغاني في الشارع والتبرج للمرأة وغيرها من المحرمات الظاهرة أمام الناس.

السؤال ٦٤ / هل يجب عليّ المباشرة في أداء الزكاة؟

الجواب / لا يجب المباشرة في أداء زكاة الفطرة فيجوز إيصالها الى الفقير من غير مباشرة والأولى إيصالها للحاكم الشرعي.

السؤال ٦٥ / هل هناك أولوية في إعطاء زكاة الفطرة؟

الجواب / الأولى تقديم فقراء الأرحام والجيران على سائر الفقراء وينبغي الترجيح بالعلم والدين والفضل.

السؤال ٦٦ / أنا شخص لدي عائلة ولكن يوجد فيهم أطفال فهل يجب أن أدفع عنهم أيضاً؟

الجواب / يجب على المعيل إذا توفرت فيه الشرائط الآتية الذكر دفع زكاة الفطرة عن من يعولهم جميعاً سواء أكان قريباً أم بعيداً مسلماً أم كافراً صغيراً أم كبيراً.

السؤال ٦٧ / وُلدَ لي طفل في آخر يوم من شهر رمضان فهل يجب أن أدفع عنه زكاة الفطرة أيضاً؟

الجواب / إذا ولد هذا الطفل قبل الغروب وجب إخراج زكاة الفطرة عنه، أما إذا ولد بعد الغروب فلا يجب إخراج زكاة الفطرة عنه.

أسئلة متفرقة

السؤال ٦٨ / هل يجوز للصائم أن يفرش أسنانه في أثناء الصوم؟
وإذا كان يجوز له ذلك فماذا لو خرج دم من أسنانه.. ماذا يترتب
على ذلك؟

الجواب / يجوز التفريش، ولا يجوز ابتلاع الدم.

السؤال ٦٩ / هل يضر بالصوم استعمال معجون الأسنان لتنظيفها
في نهار شهر رمضان حيث أغلب المعاجين لها طعم ورائحة؟

الجواب / لا يضر مع عدم البلع.

السؤال ٧٠ / ما حكم استعمال العطر البخاخ في نهار شهر رمضان؟

الجواب / لا مانع منه.

السؤال ٧١ / جدتي كبيرة في السن، لذلك فهي في الصلاة لا تنطق
الألفاظ بشكل صحيح، فهل تجب عليها الصلاة، ويحكم كبر سنها
فهل يسقط عنها الصيام أم يجب عليها؟

الجواب / تصح صلاتها حسبما تستطيع وتجب عليها ما دامت
تعقل، ولا يجب عليها الصوم إذا كان فيه مشقة وإن كانت
قادرة على ذلك ويجب عليها دفع فدية عن كل يوم إذا كانت
قادرة، والفدية ٧٥٠ غرام من الطعام لفقير واحد ولا يجب دفع
الفدية إذا كانت عاجزة عن الصوم.

السؤال ٧٢ / أنا امرأة وضعت خلال شهر شعبان وبعد انقضاء أيام النفاس توقف الدم ولكن الآن خلال شهر رمضان بدأ نزول بعض الدم الخفيف جدا مني والمتقطع فما حكمه وما حكم الصيام؟

الجواب / إذا كان الدم متقطعا بحيث لا تكون القطننة بعد الفحص متلوثة فهو استحاضة وصومك صحيح وعليك الإتيان بوظائف المستحاضة.

السؤال ٧٣ / إذا رأت المرأة في اليوم الأول من عاداتها الشهرية سائلاً أصفر وبشكل قليل جدا، وفي اليوم الثاني بدأ الدم ينزل منها، ما حكم صلاتها وصيامها في اليوم الأول؟

الجواب / إذا استمرت الصفرة ولو في الداخل فهي حائض فتقضي صومها.

السؤال ٧٤ / ما حكم البخار الخارج من الماء الساخن عند الاستحمام في شهر رمضان؟

الجواب / لا يضر بالصوم.

السؤال ٧٥ / ما حكم صيام يوم الشك؟

الجواب / يوم الشك في كونه من شهر رمضان أو شعبان تصومه بنية شعبان صوما مندوبا أو قضاء لما في الذمة ، ويوم الشك في كونه من شهر رمضان أو شوال تصومه بنية أنه من شهر رمضان.

السؤال ٧٦ / إذا أخبر الطبيب أحدا بأن الصوم يضره فهل يجوز له الإفطار؟ وكيف إذا استمر به الحال فلم يتمكن من القضاء؟

الجواب / مع خوف الضرر يجوز الإفطار وإن لم يخبره الطبيب بذلك وإذا استمر به المرض إلى شهر رمضان الثاني فلا يجب عليه القضاء وإنما عليه أن يدفع فدية عن كل يوم وهي ما يقارب ٧٥٠ غرام حنطة أو طحين أو زبيب أو تمر أو أي شيء آخر مما يؤكل عرفا عند أهل ذلك البلد.

السؤال ٧٧ / شخص صام شهر رمضان ولكنه لم يغتسل غسل الجنابة مع علمه بحكم غسل الجنابة ولكنه كان يظن بأن به مرضا عضويا يمنعه من غسل الجنابة بينما في الواقع لم يكن المرض يمنعه من الغسل كما أنه في إحدى الليالي سئحت له الفرصة بالغسل ولكن مع الوسوسة والشك لم يغتسل، فما الحكم مع العلم بأنه ضعيف البنية لا يستطيع صيام شهرين متتاليين؟

الجواب / يصح صومه إذا تيمم ولا يصح مع عدمه ويجب القضاء إلا إذا كان جاهلا قاصرا في ترك التيمم غير متردد، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع علمه بكون ذلك مفطرا.

السؤال ٧٨ / عليّ غسل الجنابة في ليل شهر رمضان وبعد الجنابة أردت فقط أن أريح نفسي قليلا واستلقيت على ظهري لقصد الاستراحة لا للنوم فأخذني النوم وما استيقظت إلا وقد طلع الفجر واغتسلت وأمسكت، فما حكم صيام ذلك اليوم.

الجواب / صومك صحيح.

السؤال ٧٩ / أنا فتاة أكملت سن التاسعة من عمري ولم أكن أعلم بأنه يجب علي قضاء ما يفوتني من شهر رمضان المبارك بسبب الدورة الشهرية ولم يخبرني والدي بذلك، والآن ماذا يجب علي أن أفعل؟ هل يجب علي قضاء تلك الأيام بعد مرور سنين عديدة عليها؟ وإذا كان الجواب بنعم، فهل علي كفارة؟ وما مقدارها؟ وهل أخرجها يوميا عند القضاء أم يكفي أن أخرجها دفعة واحدة بعد الانتهاء من صيام كل الأيام؟ وهل يجوز إعطاؤها لفقير واحد أم عدة فقراء؟

الجواب / عليك القضاء وكفارة تأخير القضاء عن السنة الأولى وهي إعطاء ٧٥٠ غراما من الطعام لفقير واحد عن كل يوم.

السؤال ٨٠ / إذا ثبت شهر رمضان عند مرجع أو وكيله، ومرجعني لم يثبت عنده، فهل أنوي الصيام من شهر رمضان أم أنتظر إعلان مرجعي بذلك؟

الجواب / ثبوت الهلال ليس من وظائف المرجعية فعلى كل مكلف أن يتحرى الموضوع إما بالرؤية أو بشهادة عدلين من دون معارض أو بأي شيء يفيد له الوثوق بتحقيق الرؤية وربما يحصل ذلك بثبوت الرؤية عند بعض العلماء سواء أكان مرجعا أم غيره.

السؤال ٨١ / هل يجوز وضع كريم على الجسم أو على الشعر أثناء الصيام؟

الجواب / يجوز.

السؤال ٨٢ / في أحد أيام رمضان جلست من النوم ونظرت إلى الساعة فتراءت لي أنها الساعة الرابعة والرابع فشربت بعض الدواء وبعدها بقليل أذن المؤذن فأمعت مرة أخرى للساعة فإذا هي الخامسة والثالث مع العلم أنني أتممت صيام هذا اليوم، فما حكم صيامي هذا؟

الجواب / إذا كنت لا تعلم بدخول الوقت حين الشرب فالصوم صحيح وإلا وجب القضاء.

السؤال ٨٣ / ما حكم وضع الكريم المرطب والزيوت والمراهم الطبية على البشرة في نهار رمضان وأنا صائم؟

الجواب / لا مانع منه.

السؤال ٨٤ / هناك طريقتان لنية شهر رمضان: الأولى - أن ينوي الشخص الشهر كله بداية الشهر، الثانية - أن ينوي الصيام في كل ليلة، إذا أعلن عن ثبوت هلال شهر رمضان، ونويت على الطريقة الأولى ثم تبين لي في اليوم التالي أنه ليس من شهر رمضان فما حكم صيامي؟ وماذا علي أن أفعل بالنسبة للنية؟ ومتى كانت غرة شهر رمضان هل كانت الخميس أم الجمعة مثلاً؟

الجواب / لا تكفي نية صيام الشهر إذا لم يكن معه عزم على الصوم في كل يوم ولو ارتكازا ومع هذا العزم لا حاجة ولا أثر للنية في بدء الشهر ولا يضر عدم ثبوت الهلال في يوم الشك ومبدأ الشهر هو يوم الجمعة على فرض السؤال.

السؤال ٨٥ / شخص يعمل مدرسا في مدينة تبعد المسافة الشرعية عن وطنه، فما حكم صومه إذا أراد الذهاب إلى مدينة عمله لقصد مهمة أخرى غير عمله الأصلي، هل يجوز أن يتم الصيام أم يجب عليه القضاء؟

الجواب / إذا كان يسافر في كل شهر عشرة أيام أو أكثر فهو كثير السفر ويتم صلواته ويصوم في جميع أسفاره سواء أكان لعمله أم لأمر آخر حتى لو كان للتزه.

السؤال ٨٦ / ما حكم وضع حمرة الشفاه عند النساء، هل يبطل الصوم أثناء نهار رمضان وماذا عن سماع الأغاني في نهار شهر رمضان هل يبطل الصوم؟

الجواب / لا يبطل الصوم بذلك، ولكن مع ذلك يحرم وضع أحمر الشفاه أمام الرجل الأجنبي (من غير المحارم)، أما استماع الأغاني فإنها محرمة على الإطلاق.

السؤال ٨٧ / إذا أجنب شخص في مساء رمضان ونسي الاغتسال حتى طلع الفجر، ثم تذكر بعد طلوع الفجر فاغتسل وصام، فما حكم صيامه؟ وهل عليه كفارة؟ وإذا كان فما نوعها وقيمتها؟

الجواب / صومه باطل ويجب عليه القضاء ولا كفارة عليه.

السؤال ٨٨ / ما الحكم الشرعي لصيام امرأة جاءت الدورة الشهرية ولا تعلم إن كانت الدورة قبل الفطور أو بعده؟

الجواب / صومها صحيح.

السؤال ٨٩/ هل يجوز وضع الزيوت أو الحنة على الشعر أثناء الصيام وهل يفسد الصيام؟

الجواب / يجوز ولا يفسد به الصيام.

السؤال ٩٠/ شخص كان نائما في ليل شهر رمضان ثم أفاق من نومه وشرب الماء ظنا منه أن الليل ما زال باقيا، بعد ذلك التفت إلى الساعة فوجد أن الوقت قد تجاوز الفجر بعد ذلك أمسك وأتم صيامه وهو الآن يسأل عن حكم صيامه لذلك اليوم.. هل يتوجب عليه القضاء؟

الجواب / يجب القضاء.

السؤال ٩١/ امرأة ذات عادة عديدة نزل منها دم قليل بعد مضي ١٠ أيام على طهرها وتمامية عاداتها، فما حكم الصيام وما العمل بالنسبة للصلاة والطهارة؟

الجواب / إذا استمر الدم ثلاثة أيام ولو في الداخل بطل الصوم ووجب قضاؤه ويعتبر الدم حيضا فلا تجب الصلاة.

السؤال ٩٢/ بعض المرضى الذين تجرى لهم عملية غسل الكلية بواسطة فتحة في البطن وقد يستعمل لهم المغذي عن طريق هذه الفتحة في نهار شهر رمضان المبارك ما حكم صومهم؟ وما هو الحكم لو كان سائلا آخر غير المغذي؟

الجواب / يفطر إذا صدق عليه الأكل عرفا وإلا لم يبطل.

السؤال ٩٣ / ذكرتم جواز استعمال البخاخ في نهار شهر رمضان إذا كانت المادة التي تبثها تدخل في مجرى التنفس دون مجرى الطعام فعند عدم العلم هل يجوز استخدام البخاخ أو بعبارة أدق إذا احتاجه المريض واستعمله في نهار شهر رمضان ولا يعلم أنه دخل مجرى الطعام أو التنفس هل يفطر؟

الجواب / لا يفطر إذا لم يعلم بدخوله مجرى الطعام.

السؤال ٩٤ / إذا كان الدم يخرج من اللثة باستمرار فماذا يصنع الصائم إذا علم أنه ينزل إلى الجوف شيء منه بغير اختياره؟

الجواب / إذا كان الدم ينزل إلى جوفه في حال النوم ونحوه ولا يسعه المنع من ذلك لم يضر بصحة صومه، وأما إذا كان ييلع الريق الممزوج بالدم غير المستهلك فيه لأنه يجد حرجا شديدا في أن يبصق كلما امتزج ريقه بالدم فهذا موجب لبطلان صومه.

السؤال ٩٥ / ما حكم صيام الجاهل بحكم غسل الجنابة الوجوبي ظلنا منه بالاستحباب؟

الجواب / صومه صحيح.

السؤال ٩٦ / إذا سافر شخص صباحا وعاد بعد الزوال وكان صائما صياما مستحبا ولم يأت بأي مفطر فهل يجوز له البقاء على

صيامه بعد تجديد النية أم أنه يجب عليه الافطار؟ أي هل السفر يعد من المفطرات؟

الجواب / يصح صومه، لأن نية الصوم المستحب تمتد إلى قبل المغرب بقليل إذا كان ممسكاً.

السؤال ٩٧ / استيقظت بعد طلوع الفجر في شهر رمضان، وقد اضطربت معدتي وبدأت أتقيأ، ولكنني مددت إصبعي اختياراً في فمي حتى أكمل التقيؤ لأرتاح أكثر، فما هو حكم صومي لذلك اليوم؟

الجواب / عليك القضاء.

السؤال ٩٨ / إذا انقطع صوم الكفارة بدم الحيض (شهرين متتابعين) فما الحكم؟

الجواب / لا ينقطع التتابع بذلك فتستمر بعد انقضاء الحيض.

السؤال ٩٩ / إذا احتلم قبل الفجر ولم يلتفت إلى نفسه وحينما التفت كان الفجر قد طلع فاغتسل فوراً فهل يصح صومه؟

الجواب / صومه صحيح.

السؤال ١٠٠ / هل يجب الاقتراض لأداء كفارة الافطار؟

الجواب / لا يجب.

السؤال ١٠١ / إذا انتبه من منامه وأكل سحوره ثم تبين أنه كان بعد طلوع الفجر فما حكم صومه؟

الجواب / يجب عليه الإمساك في ذلك اليوم ثم قضاؤه.

السؤال ١٠٢ / إذا استمنى أو جامع في نهار شهر رمضان جاهلا بالحكم فماذا عليه؟

الجواب / في الجماع يبطل صومه وعليه قضاؤه وأما في الاستمنا فإن كان جاهلا قاصرا ولم يكن مترددا في المفطرية فصومه صحيح وإلا فصومه باطل، والكفارة لا تجب في كلا الفرضين إلا إذا كان جاهلا مقصرا ملتفتا إلى ذلك مترددا في المفطرية فالأحوط وجوبا ثبوت الكفارة عليه.

السؤال ١٠٣ / إذا أفطر باعتقاد الغروب ثم تبين خطؤه فما هو حكمه؟

الجواب / إذا كان مطمئنا بذلك أو قامت عنده حجة شرعية على الغروب فلا كفارة عليه ويجب القضاء.

السؤال ١٠٤ / إذا شاهدت البنت بعد شهر الصوم على ثوبها دماً فما حكم صومها؟

الجواب / إذا كان حيضا وكانت البنت جاهلة بكونها حائضا أو جاهلة بأن الحائض لا صوم لها فالصوم صحيح، وإذا لم يكن الدم مستمرا ثلاثة أيام فهو استحاضة فصومها صحيح أيضا.

السؤال ١٠٥ / هل نظر طلاب الجامعة الطبية إلى فرج المرأة حين التعلم يبطل صومهم؟

الجواب / لا يبطل ولكن العمل المذكور غير جائز إلا في موارد الضرورة.

السؤال ١٠٦ / شخص حينما يصوم يحس بضعف في بصره ولكنه حينما يفطر لا يحس ليلاً بذلك فإذا استمر في صومه فهل يصح الصوم منه؟

الجواب / صومه صحيح.

السؤال ١٠٧ / بعض الأدوية التي تطعم بالإبرة من خلال الوريد تشتمل على الغذاء فهل تبطل الصوم؟

الجواب / لا يبطل الصوم.

السؤال ١٠٨ / ما هو حكم من أفطرت يومين من شهر رمضان من دون عمد حيث أن المرأة لديها بواسير ونزل دم وحسبته دم الحيض وفي اليوم الثاني لم ينزل لها فاغتسلت وصامت اليوم الثالث، وبعد يومين نزل دم آخر ولكنها أدركت أنه دم ينزل من البواسير وهذا أول مرة يحصل لها نزول دم البواسير، فكيف تكفر عن اليومين اللذين أفطرتهما؟

الجواب / لا كفارة عليها بل يجب القضاء فقط.

السؤال ١٠٩ / ما حكم من داعب زوجته قبل طلوع الفجر بقليل، في شهر رمضان، فخرج منه المنى بغير قصد، ومن ثم قام للاغتسال ولكن أثناء غسله سمع الأذان، هذا مع العلم بأن المنى يخرج منه أحيانا بالمداعبة وأحيانا لا يخرج؟

الجواب / إذا علم بأن الوقت قد دخل حين الأذان وعلم بأن ما خرج كان منيا لا المذي الذي يخرج بالملاعبة وجب عليه القضاء إذ كان الواجب عليه في ضيق الوقت التيمم.

السؤال ١١٠ / ما حكم من أفطر متعمدا في يوم من شهر رمضان المبارك بطعام مسروق وهو يعلم ذلك ولكن كان يجهل الحكم الشرعي المتعلق بذلك ثم تاب وندم بعد ذلك وبعد مضي خمسة عشر سنة صام ذلك اليوم؟

الجواب / عليه الكفارة ويكفي فيها اطعام ستين مسكينا يدفع لكل واحد ٧٥٠ غراما من حنطة أو طحين أو نحو ذلك والأحوط وجوبا أن يدفع كفارة تأخير القضاء أيضا وهي ٧٥٠ غراما لفقير واحد.

السؤال ١١١ / كنت أفطر في شهر رمضان مع أذان إخواننا السنة لمدة عشر سنوات سابقة مع عدم علمي بوجود فرق بين توقيت الأذنين فما حكم ذلك؟

الجواب / عليك القضاء على الأحوط مع الشك في استتار القرص حقيقة وأما مع العلم بعدمه فالقضاء واجب حتما.

السؤال ١١٢ / شخص عنده آلام في المعدة وإذا أراد أن يصوم شهر رمضان وهو مما يصعب عليه ولذا فهو لم يصم شهر رمضان فماذا عليه الآن؟

الجواب / إذا كان الصوم يضره بالوضع الفعلي أو كان هناك خوف الضرر وكانت الآلام لا تتحمل عادة فصومه باطل وإذا كان أقل من ذلك فإنه يجوز له أن يفطر ولا شيء عليه سوى الفدية والقضاء إن لم يستمر المرض إلى السنة الأخرى.

السؤال ١١٣ / إذا كان يعاني من أمراض معدية وهو يضطر لاستعمال الدواء ليدفع الآلام فما هو حكم صومه، علما أنه حتى لو استعمل الدواء عند السحور فإنه سيعاني من الآلام أيضا؟

الجواب / كما ذكرنا إذا كانت الآلام مما لا تتحمل عادة فالصوم باطل.

١١٤ / إذا كان صوم الحامل يؤثر على الجنين فما حكم الصوم هذا؟

الجواب / إذا كان في صومها ضرر على الجنين جاز لها الإفطار وتقدي عن كل يوم ٧٥٠ غرام طعاما للفقير.


السؤال ١١٥ / المرأة تستعمل الأقراص المانعة من الحمل لتتمكن من الصوم علما بأن لها عوارض سلبية على دورتها وقد توجب حدوث النزيف فما حكم صومها هذا؟

الجواب / لا يجب عليها استعمالها ولكن إذا استعملتها وصامت فصومها صحيح.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ



النُّشُورُ وَالْفِكْرَةُ وَالْمَنْعَقَةُ

راسلونا fikriya@aljawadain.org



الأمانة العامة للعبادة الكتابية المقدسة

زورونا www.aljawadain.org